رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

حكم من نذر ان يتصدق بجميع ماله الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول اذا نادى الرجل ان يتصدق بكل ماله فهل يجب عليه ذلك ام لا جاء في صحيح الامام البخاري من طريق القاسم لمحمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وهذا الاخ نذر ان يتصدق بكل ماله فهل يجب عليه الوفاء بذلك؟ الا يجب. قولان للعلماء. القول الاول انه يجب عليه الوفاء بنذره. وان يتصدق - 00:00:20

بكل ماله. والدليل على ذلك ان ابا بكر رضي الله عنه تصدق بكل ما له. رواه البخاري عنه في صحيحه معلقا في طريق هشام ابن سعد عن زيد ابن اه اسلم وهشام ابن سعد سيء الحكم. ولكن اذا روى - 00:00:40

عن زيد ابن اسلم فروايته مقبولة نص على ذلك غير واحد من العلم. وحين احتج البخاري رحمه الله تعالى بهذا الحديث وعلق في الصحيح مجزوما من صحة علم من هذا انه يرى صحة رواية هشام عن زيد. ولا سيما هذا الخبر لا يروى الا من طريق هشام ابن سعد عن زيد. وقد نص على ذلك الامام ابو - 00:01:00

ابو داود رحمه الله تعالى في رواية الاجري آآ عنه. القول الثاني انه يتصدق بالثلث لانه اخر شيء يمكن ان يتصدق به او اكثر ما يتصدق به. لقوله صلى الله عليه وسلم حين اراد السعد - 00:01:20

ان يتصدق بكل ما له حين يتصدق ببعض ماله قال الثلث قال الثلث والثلث كثير. فلذلك الوصية باقل من الثلث افضل من الوصية بالثلث. وصية بالسدس افضل من الوصية بالثلث - 00:01:40

فما هو فعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من الصحابة؟ بينما ابن عباس كما في الصحيحين قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع والحديث متفق على صحته. اصحاب هذا القول قالوا ان هذا النذر ناظر معصية. ونذر معصية لا - 00:02:00

الوفاء به انما يوفي بما هو مرخص له. رخص له بالثلث فاقل. ومعنى ذلك فيمتنع. اذا قالوا يخرج الثلث ثم بعد ذلك فيمتنع. في قول ثالث في المسألة هو التفصيل. ان كان للنادر ورثة - 00:02:20

يتضررون باخراج كل المال. ولا سينا لم يكن له قدرة على الاكتساب فيما بعد. او كان مريضا يخشى الوفاة او يخشى انه فيما بعد يكون عالة على الناس. فهذا يأثم حينئذ اذا اوصى بكل ماله. ان لم يخرج الثلث - 00:02:40

كل ما له وله ذرية تضرر الورثة. وقد يكون مريضا فلا يستطيع الاغتسال فيما بعد. وقد يكون معطل عن العمل فلا يستطيع العمل. وحين يبقى عالة على الناس يتكففه ويسألهم زكاة اموالهم وصدقاتهم. واما اذا كان - 00:03:00

ليس له ذرية. وليس وراءه ورثة. ويعلم من نفسه القدرة واكتساب العمل او يعلم من نفسه في المستقبل ان يأتيه مال هذا قالوا لا بأس به ويجب عليه الوفاء بالنذر وهذا قول قوي والله اعلم. نعم - 00:03:20

- 00:03:40